S

# الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1994/337
24 March 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

## مجلس الأمن

**رسالة مؤرخة ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٤، موجهة الى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لدى الأمم المتحدة**

أتشرف بأن أحيل طي هذا مذكرة من الإدارة العامة للطاقة الذرية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٤.

وأكون من الشاكرين لو تكرمتم باتخاذ ما يلزم نحو تعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) باك جيل يون
الممثل الدائم



240394 240394 94-14810

المرفق

مذكرة مؤرخة ١٩ آذار/مارس ١٩٩٤ من الإدارة العامة
للطاقة الذرية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

وافقنا مؤخرا على قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتفتيش اللازم للمحافظة على استمرار الضمانات وفقا "للنتائج المتفق عليها" للاتصالات بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية واتفاق فيينا المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، وانسجاما مع الوضع الفريد لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي أوقفت إنفاذ انسحابها المعلن من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وقد مكّن التفتيش الذي أُجري مؤخرا أمانة الوكالة من أن تثبت مؤكدة المحافظة على استمرار الضمانات في مرافقنا النووية. على أن أمانة الوكالة قيمت نتائج التفتيش تقييما غير معقول، وهي تسعى، بناء على ذلك، الى عقد اجتماع لمجلس الادارة، لاتخاذ "قرار" مجحف بحق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وفي هذا السياق، تعتبر الإدارة العامة للطاقة الذرية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن من الضروري أن تُقوم ما اعوج من حقائق وراء ما قامت به الوكالة الدولية للطاقة الذرية من تفتيش نووي في بلدنا، وهي لذلك تصدر هذه المذكرة.

١ - إن طابع التفتيش الذي أجري مؤخرا ونطاقه هما على النحو التالي:

عملا بنتائج الاتصالات التي جرت في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن المسألة النووية، أجرت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية مشاورات على مستوى الفريق العامل، من ٧ كانون الثاني/يناير الى ١٥ شباط/فبراير من هذا العام في فيينا، بغية تحديد نطاق التفتيش اللازم لاستمرار الضمانات.

وفي المشاورات، أوضح الطرف الممثل لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن الغاية من التفتيش المقترح قيد البحث ستكون استمرار الضمانات، واقترح النطاق الخاص بتفتيش كهذا على الوكالة. على أن الطرف الممثل للوكالة تهرب من مناقشة طابع تفتيش كهذا منذ مستهل المشاورات، وطلب أنشطة تفتيش تتجاوز الى حد بعيد النطاق اللازم لاستمرارية الضمانات. ووافقت الوكالة على أن التفتيش المزمع لن يتضمن أنشطة التحقق من اكتمال الحصر الأولي لجميع المواد النووية المخزونة، لكنه طلب منا في نفس الوقت الإذن -بترسم آثار المواد النووية المعفاة وتحسين عداد قضبان الوقود النووية المستهلكة الذي كان مركبا بالفعل

وهي أنشطة لا صلة بها البتة باستمرار الضمانات - وقالت الوكالة إن "التفتيش المعني هو التفتيش الذي ينبغي إجراؤه بموجب اتفاق الضمانات".

وفي فترة لاحقة، سحبت أمانة الوكالة الدولية طلباتها السابقة، استجابة لما أثرناه من نقاط قانونية وعلمية وتكنولوجية، ووافقت على الاضطلاع بتفتيش يقتصر هدفه على المحافظة على استمرارية الضمانات. وكانت هذه هي الطريقة التي توصلت فيها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى اتفاقهما النهائي على نطاق التفتيش، في ١٥ شباط/فبراير، في فيينا.

والتفتيش المتفق عليه هو، من حيث الزمن، نشاط للتحقق من أنه لم يكن ثمة تحويل للمواد النووية عن غرضها منذ التفتيش الماضي، ولكنه لا يشمل، من حيث المحتويات، أنشطة التحقق من شمول الحصر الأولي لمخزون المواد النووية. وينص اتفاق فيينا على أن التفتيش المتفق عليه يقتصر على توفير استمرار الضمانات "لكنه لا يشمل إجراء عمليات التفتيش الروتينية والتفتيش المخصص بموجب اتفاق الضمانات. فهذا التفتيش يستهدف التحقق من عدم تحويل المواد النووية من المرافق النووية عن غرضها منذ التفتيش الأخير."

٢ - إننا سمحنا بجميع أنشطة التفتيش المحددة في اتفاق فيينا:

وافقنا على قيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتفتيش اللازم لاستمرار الضمانات، من ١ الى ١٥ آذار/مارس، وفقا لاتفاق فيينا المعقود في ١٥ شباط/فبراير. وبموافقتنا على حضور فريق التفتيش، أصدرنا تأشيرات دخول لمفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الوقت المناسب، حتى قبل أن يبدر من الولايات المتحدة أية بادرة لتنفيذ الخطوات المتزامنة المتفق عليه. وأثناء التفتيش في المرافق النووية السبعة، بما في ذلك "الوحدة التجريبية لتوليد الكهرباء بالطاقة النووية" و "المختبر الراديوكيميائي" و "وحدة صنع قضبان الوقود النووية" ووفرنا لأفراد فريق التفتيش جميع الوسائل الميسرة لتمكينهم من تأدية أنشطتهم كإعادة تعبئة كاميرات الرصد وتأمين خدمات الصيانة لها وعداد قضبان الوقود المستهلكة، واستبدال عشرات من الأختام وأجهزة كشف الإشعاع الضوئي الحراري، والتحقق بقراءة أرقام مستويات الخزان، وتخطيط أشعة غاما في ١٥ موضعا، وعمليات قياس الوقود الجديد والمستعمل وقياس الوقود غير المستهلك والوقود المستهلك، و ٣٥ عملية أخذ عينات بالروز، واختبارات المسحات فيما يتعلق بمنطقة النفايات والخزن وصهاريج المواد المذيبة وخزانات النفايات ومنطقة صناديق القفازات.

ووافقنا على طلبات فريق التفتيش بإطلاع أعضائه على جميع اللازم من وثائق المحاسبة وسجلات التشغيل والمستندات للنظر فيها. وقدمنا تعاونا جادا للمفتشين بما يمكنهم من القيام في يسر بالتحقق من المعلومات المتصلة بتصميم أية تعديلات أو تغييرات للمرافق في ظروف التشغيل. وعندما سأل مفتشو

الوكالة عن الترتيبات اللازمة لعمليات قياس الوقود التالف في الوحدة التجريبية لتوليد الكهرباء بالطاقة النووية، وفر لهم العاملون في مرفقنا الظروف اللازمة لقياساتهم، حتى عن طريق اللجوء الى معالجة معقدة للعمليات، وبالرغم من خطر التعرض لجرعة إشعاعية عالية.

وفضلا عن ذلك، عندما اقترح المفتشون الطريقة المتعذرة تقنيا القائمة على أخذ عينات من المختبر الراديوكيميائي، عرض مشغلو مرفقنا عليهم طريقة واقعية لمساعدتهم على تحقيق الغرض من تفتيشهم ومكنوهم من أخذ عينات هناك تدل على استمرار الضمانات. وبموجب أنظمة عمليات التفتيش التي تضطلع بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يفترض ألا تجرى العملية السنوية التي تقوم بها الوكالة "للتحقق من المخزون الفعلي" في مرفق مناولة المواد السائبة، مثل وحدة صنع قضبان الوقود النووية إلا عندما يوقف مشغلوها عملياتها لإجراء جرد شامل للمواد النووية.

وعندما طلب فريق التفتيش التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية "تفتيش التحقق من المخزون الفعلي"، أوقف مشغلو المرفق تسييرهم العملية اللازمة، مع أنه لم يكن قد آن أوان إجراء جرد شامل للمخزون، وذلك من أجل التعاون مع المفتشين في أعمال المحاسبة وقياس المواد النووية المستبقاة في العملية.

وقد شكرنا المفتشون على تعاوننا في عدة مناسبات. وتبين جميع هذه الوقائع أن فريق التفتيش اضطلع بجميع أنشطته بدون كلل أو عائق، على النحو المحدد في اتفاق فيينا. وقد جرى التنويه بذلك في جلسة الإحاطة الإعلامية غير الرسمية التي عقدها مجلس الادارة في فيينا، يوم ١٦ آذار/مارس، التي ذكرت فيها أمانة الوكالة أنه "جرى الاضطلاع بعدد كبير من أنشطة التفتيش المتفق عليها بدون عقبات، على النحو المتوخى".

٣ - تقييم أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية لنتيجة التفتيش هو تقييم غير معقول

بمجرد عودة فريق التفتيش عقدت أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية اجتماعا توجيهيا غير رسمي في ١٦ آذار/مارس، حتى قبل إعلان تقييم نتيجة التفتيش، وأبلغت أعضاء المجلس بأنه "على الرغم من تنفيذ عدد كبير من تدابير التفتيش المعتمدة، على النحو المتوخى، فإن ثمة تدابير هامة أخرى، كان قد ووفق عليها، قد رفضت".

ولذلك فإن الوكالة "ليس بوسعها أن تتحقق من عدم إخفاء مواد نووية في المنشأة التي رفضت بشأنها التدابير ذات الصلة". و "التدابير المرفوضة"، كما تصفها الوكالة، تتضمن أخذ عينات من صهريج المدخلات الخاص بحساب الموازنة في مختبر الكيمياء الإشعاعية، ومسح أشعة غاما في المبنى رقم ٣، وأخذ عينات بالمسحات في منطقة صندوق القفازات.

ومع هذا، فقد قدمنا أقصى تعاون لدينا فيما يتصل بالأنشطة التي طلبتها الوكالة في هذه المنشآت وغيرها. ولكن "النتيجة" التي توصلت إليها الوكالة، والقائلة بأنها "لا تستطيع التحقق من عدم إخفاء مواد نووية في مختبر الكيمياء الإشعاعية" هي نتيجة تتعارض مع المنطق.

(أ) أخذ عينات بالمسحات في منطقة صندوق القفازات. طلب فريق التفتيش التابع للوكالة أخذ عينات بالمسحات في منطقة صندوق القفازات على أساس أن كاميرا المراقبة قد نفد شريطها وأن الأختام مكسورة هناك.

وأثناء عمليات التفتيش السابقة، أخذ المفتشون عشرات من العينات بالمسحات في منطقة صندوق القفازات، ولكن كانت هناك اختلافات في القيم والتقييمات المقاسة والمحللة على يد كل من الجانبين، ولم يتمكن الجانبان من التوصل إلى أي اتفاق بهذا الشأن. وفي هذا الصدد، قال الجانب الذي يمثلنا في رسالته المؤرخة ١٠ آذار/مارس والموجهة إلى فريق التفتيش إن هذا يعد "من عوامل عدم التناسق".

وبالتالي، فقد قال المشغل إنه سيسمح لهم بأخذ عينات بعد "توضيح البيانات التحليلية للعينات التي أخذت أثناء عمليات التفتيش السابقة". غير أن المشغل قد أوصى الفريق، بهدف الاحتفاظ باستمرارية الضمانات، بأن يأخذ عينات من سائل التتبع الذي وضعه فريق التفتيش في الصهاريج الثلاثة أثناء عمليات التفتيش السابقة لتجميد هذه العملية.

وقد وافق فريق التفتيش على الفكرة التي اقترحها المشغل، وسحب مطلبه الأصلي، وأخذ عينات محاليلية من تلك الصهاريج. غير أن فريق التفتيش أصر فجأة، بعد أخذ العينات المحاليلية، على "أن المحلول موضع المعاينة يعتبر مثالا طيبا يبين نزاهة المشغل، ولكنه غير كاف للتحقق من منطقة صندوق القفازات"، وكرر الفريق مرة أخرى طلبه بعمل اختبارات بأخذ عينات المسحات.

وهذا الإصرار من جانب فريق التفتيش يتناقض مع وثيقة الوكالة التي تضمنت "أن هذا التفتيش لا يشمل التحقق من مدى اكتمال الجرد الأصلي للمواد النووية". وعلى الرغم من هذا، أبلغت أمانة الوكالة الاجتماع التوجيهي غير الرسمي بأنه "لا يجوز أخذ عينات بالمسحات إلا بعد التوصل إلى اتفاق بين جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والولايات المتحدة الأمريكية" وهذا مخالف للحقائق.

(ب) مسح أشعة غاما في مبنى الترشيح رقم ٣. أثناء التفتيش، سمحنا "بمسح أشعة غاما في بعض النقاط المختارة" التي سبق أخذ قياسات مماثلة فيها، وفقا للفقرة ٥ من الجزء "KDF" من الفصل

الثاني من اتفاق فيينا، وقام فريق التفتيش بمسح أشعة غاما في ١٥ نقطة. ولم تطلب الوكالة مسح أشعة غاما بالمبنى رقم ٣ إلا أثناء التفتيش الأخير فقط.

ومن الواضح للجميع أن القياسات المتكررة في نفس النقاط ستمكن المفتشين من اكتشاف أي تغيرات محتملة في الحالة السائدة في المواقع المحددة بالقياس إلى ما سبق الاضطلاع به من عمليات لمسح أشعة غاما. ومن ثم، فقد قال المشغلون أنهم يوافقون على السماح بمسح أشعة غاما أثناء التفتيش الأخير في حالة قيام فريق التفتيش التابع للوكالة بتقديم أي دليل على الاضطلاع بهذا المسح أثناء عمليات التفتيش السابقة التي أجريت في النقاط ذات الصلة بالمبنى رقم ٣. غير أن فريق التفتيش قال ببساطة، دون توفير أي دليل محدد، إن مسح أشعة غاما قد حدث في نقاط من هذا المبنى، ومن الملاحظ أن نفس المفتش الذي زعم أنه قد اضطلع بهذا المسح قد ذكر أنه غير متأكد منه. وسجلاتنا تبين أنه لم يضطلع هناك بأي مسح لأشعة غاما.

ومع هذا، فإن أمانة الوكالة قد أصرت، دون مبرر، على أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد رفضت السماح لها بالاضطلاع بأنشطتها.

(ج) أخذ عينات المحاليل من صهريج المدخلات الخاص بحساب الموازنة. لا يوجد أي مبرر لطلب فريق التفتيش أخذ عينات من هذا الصهريج، فأختام الوكالة قد ظلت كما هي على صمامات الدخول والخروج بالصهريج، كما أن المسح الضروري لأشعة غاما قد اضطلع به أثناء التفتيش الأخير للفريق. ومطلب الفريق هذا يتعارض مع اتفاق فيينا، وخاصة الفقرة ٦ من الجزء "KDF" من الفصل الثاني، التي تنص على أنه "يسمح بأخذ عينات في مواقع محددة تكون قد كسرت أختامها، وذلك لتوفير استمرارية الضمانات".

وعندما بيَّنا أن أخذ عينات من المحلول من صهريج المدخلات الخاص بحساب الموازنة ليست له أية صلة باستمرارية الضمانات، قدم الفريق مبررا لما طلبه بقوله إنه لا بد له "أن يطلب أخذ عينات لأن أخذ عينات من هذا المحلول يعد من المهام التي تطالب بها الوكالة". وذهب فريق التفتيش إلى أبعد من ذلك، وحاول أن يضفي الواقعية على مطلبه غير المعقول، وذكر أنه "لا يثق في مدى سلامة أختام مضى عليها عام كامل" وذلك على الرغم من أن الأختام الأصلية التي وضعها في شهر آب/أغسطس الماضي لا تزال سليمة عند صمامات الدخول/الخروج بالصهريج. ومما يكشف هذه المطالب غير المنطقية أن أسلوب الفريق كان متسما بالتردد، فقد سبق للفريق أن تخلى عن المعاينة المطلوبة ثم طالب بها مرة أخرى.

وقد أكد فريق التفتيش، بشكل مباشر، أن حالة تشغيل مختبر الكيمياء الإشعاعية لا تزال مجمدة بالكامل من خلال نظام ثنائي وثلاثي من نظم الاحتواء والمراقبة. غير أن فريق التفتيش قد توصل إلى نتيجة مفادها أنه لا يسعه أن يتحقق من عدم الاضطلاع بأنشطة لإعادة المعالجة في المنشأة، وذلك لمجرد

إغفال بعض اختبارات المسحات وهذا الاستنتاج غير معقول، سواء من الناحيتين العملية والتكنولوجية أو من الناحية المنطقية.

٤ - يجب على أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذريبة أن تلغي تقييمها غير العادل لنتائج التفتيش الأخير

تثبت جميع الوقائع أنه لا يوجد أي مبرر على الإطلاق لذلك التقييم غير العادل الذي أجرته أمانة الوكالة بشأن نتائج تقييمها الأخير، سواء في ضوء اتفاق فيينا المؤرخ ١٥ شباط/فبراير أو من وجهتي النظر العلمية والتكنولوجية. والإمانة تسعى، مع هذا، إلى اتخاذ "قرار" آخر يتضمن الإشارة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في اجتماع مجلس المحافظين، وذلك بهدف واحد هو توسيع نطاق التحيز القائم. وإذا كانت أمانة الوكالة تريد بحق أن تتوصل إلى حل عادل لمسألة "القضية النووية" الخاصة بنا فإنه يجب عليها، في جملة أمور، أن تسحب تقييمها المتحيز والمتعجل لنتائج عملية التفتيش الأخيرة التي قامت بها.

ونحن نتوقع أن تقوم الدول الأعضاء في الوكالة من جانبها بوضع تقييم، يكون خلوا من أي تحامل، لما حدث بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأمانة الوكالة، استنادا إلى النتائج التي اتفق عليها بين جمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية وإلى اتفاق فيينا المبرم بين جمهورية كوريا والوكالة، وأن تعارض وترفض التصرفات غير العادلة التي قام بها بعض المسؤولين بأمانة الوكالة.

وإذا استمرت أمانة الوكالة في توسيع نطاق تحيزها فإنها ستصبح مسؤولة عن العواقب المترتبة على ذلك.

- - - - -